موضوعه للمعاني من حيث هي هي اي مع قطع النظر عن الوجودين لان الغرض
بالوضع افادة ما في الضمير وليس المقصود بالافادة الا نفس الشيء دون
الصور الذهنية لما ذهب اليه الشيخ او الصور الخارجية كما قيل نعم مبنى
الاختلاف على ان المعلوم بالذات ما هو وقيل مبناه على ان الملتفت اليه
ما هو فالشيخ زعم ان ما هو حاصل هو حاصل في الذهن بالذات ملتفت
اليه بالذات وعليه مبنى كون الحكم على العنوان في المحصورات فقال الصورة
موضوع لها اللفظ ومن زعم ان الملتفت اليه بالذات الاعيان الخارجية قال
هي موضوع لها اللفظ ولا يخفى عليك ان المعلوم والملتفت اليه بالذات في
الادراك الحصولي للشيء من حيث هو كما عند اهل التحقيق او العين الخارجي كما
قيل واما الصورة فهي علم ومعزل عن المعلومية والالتفات اليها ولذا لم يذهب
ذاهب الى ان الحكم على الصورة في المحصورات وربما يأول كلام الشيخ بان ال
مذهب اهل الحق فدلالة اللفظ على تمام ما وضع له من تلك الحيثية اي من
حيث انه تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه من تلك الحيثية تضمن وهما لازم
لها في المركبات بل هما متحدان بالذات فان اللفظ المفرد يدل على امر واحد
فدلالته على الامر من حيث انه منحل الى الاجزاء تضمن قال المص في حاشية السلم
هذا موقوف على جواز انحلال امر واحد الى امور متعددة ويابى عنه الطبع
السليم والقول الفيصل انهما متحدان في الالفاظ الموضوعة بازاء مركب ذهني
ومتغايران في المركبات الخارجيات هذا والله اعلم بالصواب ودلالته على
الخارج من حيث هو خارج التزام ولما لم يكن كل خارج بحيث ينتقل اليه
الذهن بل لابد من شرط اشار اليه بقوله ولابد من علاقة بين الموضوع له
والامر الخارج مصحح للانتقال منه الى الخارج عقلية وهو اللزوم الذي يمنع

معه

معه تصور الملزوم بدون اللازم او عرفية كما بين الحاتم والجود والاسد
والشجاعة قال في الحاشية اختار مذهب اهل العربية لان محاورة العرب
مصدقة له كما يلوح من تصفح كلام البلغاء اعلم ان الدلالة عند اصحاب
هذا الفن كون الشيء بحيث يلزم من تصوره تصور شيء آخر فيخرج به
الدلالة المجازية كما صرح به السيد المحقق قدس سره الشريف ويشير
اليه الشفاء ثم الدال على معناه الحقيقي يدل على جزئه ولوازمه البينة
فالدلالة الاولى مطابقة والثانية تضمن والثالثة التزام وعند اهل
العربية الدلالة فهم المعنى من اللفظ المستعمل فيه فان كان ذلك المعنى
موضوعا له اللفظ فالدلالة مطابقة او جزءه فتضمن او خارجا عنه فالتزام
فهذه الدلالات ممتنعة الاجتماع في استعمال واحد واتحاد احدى الاوليين
بالاخرى غير معقول ومذهب المص مضطرب فانه في الالتزام اختار
مذهب اهل العربية حيث صرح به في الحاشية وتفصى في المسلم عن
شارطي اللزوم الذهني بالدلالات المجازية واختار في التضمن مذهب
المعقوليين حيث حكم في المسلم باتحاد التضمن والمطابقة في المركبات والاظهر
ما قال بعض الاجلة اسقاط الدلالة المجازية من الاعتبار غير مستحسن
فالدلالة اللفظية الوضعية فهم شيء من اللفظ بواسطة الوضع مجازيا
كان او حقيقيا وهي على تمام ما استعمل فيه مطابقة فتدخل فيه الدلالات
المجازية وعلى جزئه المتفهم في ضمن فهم الكل الكلي تضمن وعلى الخارج المتفهم
بالتبع التزام لابد من اللزوم عقلا او عرفا لكن في النسبة الى المبتدئين
تاملا هذا والله اعلم بالصواب قيل الالتزام مهجور في العلوم لا في المحاورات
العربية لانه عقلي ولا اعتبار لها ونقض بالتضمن لانه عقلي ايضا وبان الدقة

Copyright © King Saud University